

73101 - حكم إرضاع أبناء العم مع بعضهما وأثر ذلك على زواج أحدهما من أخت الآخر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا تراضع اثنان وهم أبناء عم فهل للواحد منهما الزواج باخت أخيه من الرضاع فيه تفصيل مم إذا تراضع فلان كل واحد رضع من أم
الآخر الذي رضع من أم - [00:00:00](#)
الآخر تكون تكون بناتها أخوات الله بنات يا أخواتي ليس له أن ينكح منهن أحدا إذا كان الرضاع الحولين وكان خمس رضعات أو أكثر
فإذا رأى زيد لو رأى زيد من فاطمة - [00:00:19](#)
على كونه في الحولين فإن بناتها يكن أخوات الله ونسأله أن ينكح منهن أحدا وهكذا لو رضع أحد أولادها من أم الرضع خمس ركعات
فإن لا يحلن لهذا الذي رفع من أمه - [00:00:40](#)
لأنه صار أخا لهن بالرضاعة. فالمقصود أن المرتضع إذا كان بنات المرطعة من أي زوج أخوة له وهكذا بنات صاحب اللبن من أي زوجة
كن أخوات الله مسأله النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسك - [00:01:01](#)
- [00:01:30](#)